



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوانِين ، وَمَراَسِم  
فَتَارَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَنَاسِير ، إِعْلَانات وَبَلَاغَات

الإِدَارَة وَالْتَّحْرِير  
الْأَمَانَة الْعَامَّة لِلْحُكُومَة

WWW.JORADP.DZ

الطبع وَالاشْتِراك  
المطبعة الرسمية

حي الْبَسَاتِينِ ، بَئْرِ مَرَادِ رَايِسِ ، صَبَبِ 376 - الْجَزَائِر - مَحَطة

الهَاتِف : 021.54.35.06 إِلَى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الْجَزَائِر  
تُونس  
المَغْرِب  
ليبيَا  
مُورِيَطَانِيَا

الاشْتِراك  
سَنْوِي

النَّسْخَة الْأَصْلِيَّة .....

النَّسْخَة الْأَصْلِيَّة وَتَرْجُمَتْهَا .....

سَنَة	سَنَة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج

تَزَادُ عَلَيْهَا نَفَقَاتُ الْإِرْسَال

ثُمَّ النَّسْخَة الْأَصْلِيَّة 13,50 د.ج

ثُمَّ النَّسْخَة الْأَصْلِيَّة وَتَرْجُمَتْهَا 27,00 د.ج

ثُمَّ العَدْد الصَّادِر فِي السَّنَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ : حَسْبِ التَّسْعِيرَة.

وَتَسْلِمُ الْفَهَارَسُ مَجَانًا لِلْمُشْتَرِكِينَ.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثُمَّ التَّشْرِيرُ عَلَى أَسَاسِ 60,00 د.ج لِلْسَّطْرِ.

## فهرس

## أوامر

أمر رقم 07 - 03 مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 4 ..... 2007

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 226 مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية..... 13 .....

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمّنان إنتهاء مهام 14 ..... مدیرین للضرائب في ولايتيں.....

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمّن تعيين أمّان عامين لدى رؤسائے دوائے 14 .....

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمّنان تعيين مدیرین 15 ..... للضرائب في ولايتيں.....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدیر المؤسسة الوطنية 15 ..... للملاحة الجوية (استدراك).....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة الإيرادات 15 ..... وال النفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".....

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري 16 ..... المشترك المؤرّخ في 28 ربیع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتکوین عن بعد.....

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري 17 ..... المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلال الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.....

## وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمّن وضع مستخدمين 18 ..... منتمين إلى الأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدار.....

## فهرس (تابع)

## وزارة التضامن الوطني

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة)..... 19

## إعلانات وبلاغات

## بنك المزادات

20	الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2006
21	الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2007
22	الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2007
23	الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2007
24	الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2007

# أوامر

## القسم الأول

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## القسم الثاني

### التسجيل

(لبيان)

## القسم الثالث

### الطابع

(لبيان)

## القسم الرابع

### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم

على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم على  
القيمة المضافة :

1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

أ) المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على  
اللحوم،  
ب) أسلح الحيوانات ..... (الباقي بدون  
تغيير) .....

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم  
على رقم الأعمال و تتم كما يأتي :

" المادة 25 : يؤسس ..... (بدون  
تغيير) .....

تخضع أيضا للرسم الداخلي على الاستهلاك  
المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

أمر رقم 03 - مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق  
24 يوليو سنة 2007، يتضمن قانون المالية  
التكاملية لسنة 2007.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119  
(الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل  
بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي  
الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يعدل القانون رقم 06-24 المؤرخ  
في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة  
2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ويتم  
بأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي  
لسنة 2007.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(لبيان)

#### الفصل الثاني

### أحكام جبائية

نسبة التعريفة (%)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 30	سلمون	مستخلص الفصل 3
% 20	موز طازج	08.03.00.10
% 30	أناناس	08.04.30.00
% 30	كيوي	08.10.50.00
% 10	غير منزوع منه الكافيين	09.01.11.00
% 10	منزوع منه الكافيين	09.01.12.00
% 10	غير منزوع منه الكافيين	09.01.21.00
% 10	منزوع منه الكافيين	09.01.22.00
% 10	غيرها	09.01.90.00
% 50	الكافيار وبدائله	16.04.30.00
% 20	المواد الرثة	63.09.00.00
% 20	عربات لكل الميادين	87.03.23.80
% 30	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم <sup>3</sup> و لكن لا تتجاوز 3 سم <sup>3</sup> 000	87.03.23.90
% 20	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم <sup>3</sup>	87.03.24.20
% 30	غيرها	87.03.24.90
% 20	عربات لكل الميادين سعة أسطوانتها تتجاوز 2500 سم <sup>3</sup>	87.03.33.20
" % 30	غيرها	87.03.33.90

**القسم الخامس**  
**الضرائب غير المباشرة**

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 47 : تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون"

كما يأتي :

تعريفة رسم المروء من هكتولتر واحد من الكحول الصافي	تعيين المنتوجات
50 دج	1 - منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يمكن شربها ، والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية .....
1000 دج	2 - منتوجات العطور و الزينة .....
1600 دج	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبعتها و التي تستفيد من النظام الجبائي للخمور .....
70000 دج	4 - المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية و ما يماثلها و الخمور الحلوة بطبعتها الخاصة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو النظامية وكريمة الكشمشة (crème de cassis) .....
100000 دج	5 - ال威سكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل بيتر، أمرس، غودرون، آنيس .....
70000 دج	6 - الروم و غيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من (1) إلى (5) أعلاه .....

**الفرع الرابع**  
**الالتزامات الخاضعين للرسم**

- ال المادة 454 : ".....(بدون تغيير)" .....  
 المادة 455 : ".....(بدون تغيير)" .....  
 المادة 456 : ".....(بدون تغيير)" .....  
 المادة 457 : ".....(بدون تغيير)" .....  
 المادة 458 : "ينبغي على الجزارين وصانعي القديد.....(بدون تغيير حتى) الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم.....(الباقي بدون تغيير)" .....  
 المادة 459 : ".....(بدون تغيير)" .....

**الفرع الخامس**  
**النقل**

- ال المادة 460 : يعفى نقل المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم من كل الإجراءات .

**المادة 5 :** يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب غير المباشرة و يحرر كما يأتي :

**الباب التاسع**  
**الرسم الصحي على اللحوم**  
**فصل وحيد**  
**الرسم الصحي على اللحوم**

**الفرع الأول**  
**مجال التطبيق و الحد المنشئ للرسم**

.....(بدون تغيير)" .....

**الفرع الثاني**  
**الوماء**

.....(بدون تغيير)" .....

**الفرع الثالث**  
**التعريفة**

.....(بدون تغيير)" .....

**المادة 6 :** تعدل أحكام المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي:

" المادة 504 : إن جميع أعون إدارة الضرائب .....(بدون تغيير حتى) المخالفات في مادة التبغ ."

4) أعون الشرطة والأعون البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم .

#### القسم الخامس مكرر

##### إجراءات جبائية

#### القسم السادس

##### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 7 :** تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفتين الجمركيتين رقم 90-71-84 و 00-49-71 من التعريفة الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

#### الفصل الثالث

##### أحكام أخرى تتعلق بالموارد

#### القسم الأول

##### أحكام جمركية

#### القسم الثاني

##### أحكام تتعلق بأملاك الدولة

#### القسم الثالث

##### الجبائية البترولية

(البيان)

#### القسم الرابع

##### أحكام مختلفة

#### الفصل الرابع

##### الرسوم شبه الجبائية

(البيان)

#### الفرع السادس

##### المعينات والمراقبة

" .....(بدون تغيير) .....".

#### الفرع السابع

##### كيفيات التحصيل

**المادة 462 :** إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبيون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعون الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات الالزمة سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية ، وذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه.

**المادة 463 :** إن إيجار الرسم الصحي على اللحوم يجب أن يكون لزوماً موضوع اتفاقيات متميزة عن الاتفاقيات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى، باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة.

يجب .....(الباقي بدون تغيير) .....

#### الفرع الثامن

##### الاستيراد

**المادة 464 :** يخضع أيضاً للرسم الصحي على اللحوم استيراد المنتوجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون.

**المادة 465 :** " .....(بدون تغيير) .....".

#### الفرع التاسع

##### تخصيم حصيلة الرسم

**المادة 466 :** " .....(بدون تغيير) .....".

**المادة 467 :** " .....(بدون تغيير) .....".

**المادة 468 :** " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

1- لما يتم تحصيله في مؤسسات للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

2- لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

**المادة 10 :** تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 26 - 06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

” المادة 91 : يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وثمانون مليارا وخمسمائة وتسعية وسبعين مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (2.780.579.740.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون. ”

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم .

## الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

### القسم الأول الميزانية الملحقة (البيان)

### القسم الثاني الميزانيات الأخرى (البيان)

## الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 11 :** تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 27 - 95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والتممة ، وتحرر كما يأتي :

” المادة 195 : يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 - 302 وعنوانه ” الصندوق الخاص لترقية الصادرات ” . ”

**يقيد في هذا الحساب :**  
**في باب الإيرادات :**

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

## الجزء الثاني

### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

##### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

##### الموارد

**المادة 8 :** تعدل و تتمم أحكام المادة 89 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

” المادة 89 : تقدر الإيرادات و الحوافل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف و شمامائة و واحد وثلاثين مليارا و مائتين و ثمان وثمانين مليون دينار (1.831.288.000.000 دج) . ”

#### القسم الثاني النفقات

**المادة 9 :** تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 26 - 06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

” المادة 90 : يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف وستمائة واثنان وخمسون مليارا وستمائة وثمان وسبعين مليونا ومائتان وخمسمائة وستة وستون ألف دينار (1.652.698.265.000 دج) لتفعيل نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائتان وأربعة وسبعين مليارا وخمسون مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (2.294.050.360.000 دج) لتفعيل نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 12 :** تعدل وتنتمي أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعديلة والمتتمة، كما يأتي :

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**  
.....  
(بدون تغيير).

**في باب النفقات :**

- تمويل ..... (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة،  
- التمويل المؤقت ..... (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،  
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بالنسبة للأسر، في ولايات الجنوب.  
(الباقي بدون تغيير).

#### الفصل الرابع

#### أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

**المادة 13 :** تستفييد القروض المنوحة من طرف البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب لكل أسرة" من تخفيض في نسبة الفائدة.

يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم دفع التخفيض بالاقتطاع من حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

**المادة 14 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،  
- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

- جزء من مصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتوجات و الخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلية تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ( إحداث موقع إلكترونية .....)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية ، العلامات وبراءات الاختراع) وكذا تمويل الميداليات والأوسمة المنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بال الصادرات خارج المروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتوجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بألاف دج)	إيرادات الميزانية
	<b>1 - الموارد العادية</b>
	<b>1 - 1 - الإيرادات الجبائية :</b>
253.081.000	..... 201 - حاصل الضرائب المباشرة
24.717.000	..... 201 - حاصل التسجيل والطابع
307.177.000	..... 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
	( منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة )
133.478.000	..... 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
900.000	..... 201 - حاصل الجمارك
118.913.000	
<b>704.788.000</b>	<b>المجموع الفرمي (1)</b>
	<b>1 - 2 - الإيرادات العادية :</b>
13.000.000	..... 201 - حاصل ودخل الأملاك الوطنية
10.000.000	..... 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	..... 201 - إيرادات النّظاميّة
<b>23.000.000</b>	<b>المجموع الفرمي (2)</b>
	<b>1 - 3 - الإيرادات الأخرى :</b>
130.500.000	..... إيرادات الأخرى
<b>130.500.000</b>	<b>المجموع الفرمي (3)</b>
<b>858.288.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2 - الجباية البترولية :</b>
973.000.000	..... 201 - الجباية البترولية
<b>1.831.288.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

توزيع الامتدادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

الدائرة الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	4.394.699.000
مصالح رئيس الحكومة	2.175.006.000
الدفاع الوطني	273.414.880.000
الداخلية والجماعات المحلية	244.817.020.000
الشؤون الخارجية	31.317.666.000
العدل	24.066.918.000
المالية	32.325.735.000
الطاقة والمناجم	4.429.255.000
الموارد المائية	10.514.027.000
الصناعة وترقية الاستثمارات	826.476.000
التجارة	5.517.547.000
الشؤون الدينية والأوقاف	10.394.981.000
المجاهدين	107.985.593.000
التنمية العمرانية والبيئة والسياحة	2.381.494.000
النقل	7.374.778.000
ال التربية الوطنية	268.969.543.000
ال فلاحة والتنمية الريفية	23.264.371.000
الأشغال العمومية	3.489.757.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	110.263.858.000
الثقافة	7.615.736.000
الاتصال	4.440.315.000
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	1.191.754.000
التعليم العالي والبحث العلمي	104.449.439.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1.422.772.000
العلاقات مع البرلمان	124.947.000
التكوين والتعليم المهنيين	19.314.685.000
السكن والعمران	6.954.302.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	36.421.110.000
التضامن الوطني	67.648.206.000
الصيد البحري والموارد الصيدية	838.839.000
الشباب والرياضة	18.180.859.000
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1.436.526.568.000</b>
<b>التكاليف المشتركة</b>	<b>216.171.697.000</b>
<b>المجموع العام</b>	<b>1.652.698.265.000</b>

**الجدول (ج)**

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات

**(بألف دج)**

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
1.325.500	1.000.500	الصناعة .....
237.156.000	397.830.900	ال فلاحة والري .....
38.747.500	48.829.000	دعم الخدمات المنتجة .....
661.146.700	1.059.957.200	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية .....
166.471.000	135.787.800	ال التربية والتكوين .....
89.796.000	105.826.340	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية .....
303.490.160	324.843.000	دعم الحصول على سكن .....
197.900.000	259.800.000	مواضيع مختلفة .....
105.700.000	106.780.000	المخططات البلدية للتنمية .....
<b>1.801.732.860</b>	<b>2.440.654.740</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
-	-	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....
293.692.500	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخفيضات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) .....
10.000.000	-	إعادة رأسملة البنوك العمومية .....
151.000.000	285.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات .....
22.525.000	54.925.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة .....
15.100.000	-	الأعباء المرتبطة بديونية البلديات .....
<b>492.317.500</b>	<b>339.925.000</b>	<b>المجموع الفرعي للعمليات برأس المال</b>
<b>2.294.050.360</b>	<b>2.780.579.740</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

## مواسم تنظيمية

القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة في آخرها، تحرر كما يأتي:

"غير أن تنظيم ساعات العمل في الولايات : أدرار وتمانغست وإيليزي وتندوف وبشار وورقلة وغريدة والأغواط وبسكرة والوادي، يحدد للفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر من السبت إلى الأربعاء كما يأتي :

– من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشر،  
– من الساعة الثانية عشر والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

تخصيص نصف ساعة للاستراحة بين الساعة الثانية عشر والساعة الثانية عشر والنصف وتعتبر كفترة عمل لتحديد مدة العمل الفعلي".

**المادة 3 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية في الولايات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تنظيم مداومات حسب ضرورات المصلحة".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-226 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

إن رئيس الحكومة،  
– بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،  
– وبمقتضى الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المادة القانونية للعمل،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد ثامر بن لحرش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد نور الدين كعوان، أمينا عاما لدى رئيس دائرة العفرون في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد الطيب ولد عمر، أمينا عاما لدى رئيس دائرة رحوية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد لنور بن أودينة، أمينا عاما لدى رئيس دائرة العوانة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد بلحاج قمرة، أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين البرد في ولاية سidi بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد عبد القادر زعيتر، أمينا عاما لدى رئيس دائرة قديل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد طاهر عيسو، أمينا عاما لدى رئيس دائرة بغلية في ولاية بومرداس.

مرسومان رئسيان مورّخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للضرائب في ولايتین.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهي مهام السيد بوشنتوف غريب، بصفته مديرًا للضرائب في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهي مهام الأنسة حسينة معتوقى، بصفتها مديرة للضرائب في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مورّخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين أمانة عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد مسعود بيري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة سوق نعمان في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد الشريف مخلوف، أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعيّن السيدة فطيمة عيني، زوجة أوفلة، أمينة عامة لدى رئيس دائرة بنى معوش في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد زيتوني بوجلال، أمينا عاما لدى رئيس دائرة خراطة في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المؤسسة الوطنية للملحمة الجوية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

- الصفحة : 26 - العمود الثاني - السطران 2 و 6.

- بدلًا من : "مدير..."

- يقرأ : "مدير عام..."

وبالنتيجة، تصحح هذه الصفة أيضًا في الفهرس - الصفحة 2، العنوان الأخير.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمن تعيين مديرتين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعيين الآنسة حسينة معتوقى، مديرة للضرائب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعيّن السيد بوشننتوف غريب، مديرًا للضرائب في ولاية سعيدة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى** : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

**المادة 2** : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، فإن إيرادات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية هي :

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر،
- الهبات والوصايا،

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إن وزير المالية،

وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1428 الموافق 25 مايو سنة 2006 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- \* المناطق الطبيعية المتميزة ذات منفعة إيكولوجية ومنظرية وثقافية،
- \* المجالات البحرية المحمية،
- \* الواقع المتدهورة أو المهددة بالتدحرج أو التعرية،
- \* الأنواع النباتية والحيوانية المهددة و/ أو التي في طريق الانقراض.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

وزير التهيئة  
العمانية والبيئة  
الشريف رحماني

وزير المالية  
مراد مدلسي

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربى الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين من بعد.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمم والمتتم بالراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

- التخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

**المادة 3 :** تشمل قائمة نفقات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ما يأتي :

- 1- بعنوان تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتنمية الساحل والمناطق الشاطئية :
  - مساعدة الجماعات المحلية في أنشطة حماية الساحل وتنميته،
  - عمليات إزالة تلوث الساحل والمناطق الشاطئية للمدن الواقعة في منطقة الساحل (صناعية ومحطات التصفية ومركز الطمر التقني والتطهير...).
  - أنشطة حماية الواقع المتدهورة أو المهددة بالتدحرج أو التعرية والمناطق الطبيعية ذات منفعة إيكولوجية،
  - صيانة وإصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية المتميزة و/ أو الضرورية لحفظ التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،
  - ترقية برامج التحسيس والتكوين وال التربية في البيئة المرتبطة بحماية الساحل وتنميته.

**2- بعنوان تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية :**

- وضع بنوك المعطيات ونظام معلومات جغرافي مرتبط بالساحل،
- دراسة تصنيف الواقع والمناطق الشاطئية،
- دراسة تتضمن مراقبة وحراسة نوعية المياه البحرية ومصادر التلوث،
- جرد الساحل والمناطق الشاطئية وإعداد الأطلس الخرائطي،
- دراسات النماذج المصغرة لانتشار الملوثات وأشغال الحماية ومادة التشتت والسجل البيولوجي.

**3- بعنوان النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ :**

- التلوث الناجم عن حادث ناتج عن نشاط صناعي أو أي نشاط موجود في منطقة شاطئية،
- تمارين تمثيلية للتلوث البحري الناجم عن حادث تدفق المحروقات ومواد خطرة أخرى.

**4- بعنوان تمويل الدراسات والخبرات المساعدة لرد الامتناع للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/ أو الأجنبية :**

- دراسات وخبرات أجزها خبراء ومؤسسات وهيئات أو هياكل أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية تتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية لا سيما بما يأتي :

الولايات الملحقة بالمراكز الجهوية	موقع المركز الجهوي
عنابة - قالمة - الطارف	ولاية عنابة
قسنطينة - أم البواقي	ولاية قسنطينة
المدية - البليدة	ولاية المدية
ورقلة - إيليزي	ولاية ورقلة
وهران - سيدى بلعباس	ولاية وهران
مستغانم - غليزان	ولاية مستغانم
الجلفة - المسيلة	ولاية الجلفة
أدرار - تامنغست	ولاية أدرار

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

**وزير التربية الوطنية**  
وزير المالية  
مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشبي

★

قرار وزيري مشترك مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المورّخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلال الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

إنَّ الأمين العام للحكومة،  
وزير التربية الوطنية،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  
بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المورّخ في أول  
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن  
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات  
و والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربىء الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتحتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربىء الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المورّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد في ولايات الشلف والأغواط وبجاية وبسكرة وبشار وسطيف وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية وورقلة ووهران ومستغانم والجلفة وأدرار".

**المادة 2 :** يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المورّخ في 28 ربىء الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كالتالي :

### "الجدول الملحق"

الولايات الملحقة بالمراكز الجهوية	موقع المركز الجهوي
الشلف - عين الدفلى	ولاية الشف
الأغواط - غرداية	ولاية الأغواط
بجاية - جيجل	ولاية بجاية
بسكرة - الوادي - باتنة	ولاية بسكرة
بشار - تندوف	ولاية بشار
تبسة - سوق أهراس - خنشلة	ولاية تبسة
تلمسان - عين تيموشنت	ولاية تلمسان
تيارت - تيسمسيلت	ولاية تيارت
تizi وزو - بومرداس - البويرة	ولاية تizi وزو
الجزائر - تيبازة	ولاية الجزائر
سطيف - برج بوعريريج	ولاية سطيف
سعيدة - البيض - النعامة - معسكر	ولاية سعيدة
سكيكدة - ميلة	ولاية سكيكدة

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

**وزير التربية والسكان**  
وإصلاح المستشفيات  
بوبكر بن بوزيد  
عمار تو

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشي

## وزارة الثقافة

قرار وزيري مشترك مورّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007. يتضمن وضع مستخدمين منتمين إلى الأسلك الخالصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرّخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلك التقني في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه وتتمّ كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخين في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، الموظفون الذين ينتسبون إلى الأسلك والرتب الآتية :

الرتب	الأسلاك	العدد
أطباء عامون	المارسون الطبيون العامون	1
جراحو أسنان عامون		1
دون تغيير	مساعدو التمريض	

(..... الباقي بدون تغيير .....)

## وزارة التضامن الوطني

قرار مقدم في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاحترасايين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة).

إن وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 257-87 المؤرخ في 10 ربى الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاحتراسايين في مؤسسات المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72-07 المؤرخ في 8 صفر عام 1428 الموافق 26 فبراير سنة 2007 والمتضمن حل المركز المتخصص في إعادة التربية ببسكرة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاحتراسايين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** تنشأ ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاحتراسايين في مؤسسات المعوقين ببسكرة، (ولاية بسكرة).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

جمال ولد مباس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 203-90 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المعدل والمذكور أعلاه، يوضع المستخدمون المنتسبون إلى الأسلام والرتب الواردة في الجدول الآتي في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

العدد	الرتب	الاسلام
1	العون العامل	الأعون التقنيون
4	العون التقني المتخصص	
1	المراقب	المراقبون

**المادة 2 :** تتولى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة توظيف وتسخير المسار المهني للمستخدمين المنتسبين إلى الأسلام والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

وزيرة الثقافة  
خليدة تومي  
وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خريشي

# إعلانات وبيانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2006

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	.....	- الذهب.....
939.092.548.685,91	.....	- أموال بالعملة الصعبة.....
337.287.643,54	.....	- حقوق السحب الخاصة.....
315.734.075,29	.....	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.620.451.658.043,16	.....	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
150.641.771.840,57	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	.....	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
729.212.439.264,36	.....	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
3.169.153.784,74	.....	- الحساب الجاري الدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
0,00	.....	- حسابات الصكوك البريدية.....
6.545.879.118.365,04	المجموع	- السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية.....
0,00	.....	* الخاصة.....
0,00	.....	- الأمانات :
0,00	.....	* العمومية.....
0,00	.....	* الخاصة.....
0,00	.....	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
2.977.991.826,32	.....	- حسابات للتحصيل.....
8.396.118.557,14	.....	- أصول ثابتة صافية.....
90.144.546.379,43	.....	- بنود أخرى للأصول.....

الخصوم :

1.092.103.336.863,38	.....	- الأوراق والقطع التقديمة المتدولة.....
169.064.641.086,66	.....	- الالتزامات الخارجية.....
534.251.963,60	.....	- الاتفاقيات الدولية للدفع .....
13.770.962.941,44	.....	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.222.550.689.045,74	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
255.107.412.123,10	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
906.720.000.000,00	.....	- استعادة السيولة (*).....
40.000.000,00	.....	- الرأس المال.....
114.367.481.153,26	.....	- الاحتياطات.....
44.618.325.317,06	.....	- مؤونات.....
727.002.017.870,80	.....	- بنود أخرى للخصوم.....

6.545.879.118.365,04

المجموع

## الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2007

## المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.402.756.660.812,65	- أموال بالعملة الصعبة.....
336.202.278,05	- حقوق السحب الخاصة.....
317.727.651,86	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.338.716.325.152,22	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
150.641.771.840,57	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
664.238.774.832,55	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 ..... 03-11 المؤرخ في 26/8/2003).....
11.062.439.276,31	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
3.163.797.064,44	- حسابات للتحصيل.....
8.405.482.696,93	- أصول ثابتة صافية.....
74.076.130.131,80	- بنود أخرى للأصول

6.654.855.180.001,96

## المجموع

الخصوم :

1.110.522.419.154,89	- الأوراق والقطع التقدية المتدولة.....
169.173.963.239,39	- الالتزامات الخارجية.....
936.442.134,40	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.770.962.941,44	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.238.599.989.569,72	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
259.869.442.291,28	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
998.620.000.000,00	- استعادة السيولة (*).
40.000.000,00	- الرأس المال.....
114.367.481.153,26	- الاحتياطات.....
44.618.325.317,06	- مؤونات.....
704.336.154.200,52	- بنود أخرى للخصوم

6.654.855.180.001,96

## المجموع

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2007

## المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.541.558.847.554,77	- أموال بالعملة الصعبة.....
254.818.970,81	- حقوق السحب الخاصة.....
318.279.979,58	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.266.810.238.320,56	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
150.641.771.840,57	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
664.238.774.832,55	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 ..... 03-11 المؤرخ في 26/8/2003).....
2.464.437.134,59	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
2.162.627.694,35	- حسابات للتحصيل.....
8.640.157.021,94	- أصول ثابتة صافية.....
55.396.390.875,15	- بنود أخرى للأصول.....

6.693.626.212.489,45

## المجموع

الخصوم :

1.123.365.068.966,19	- الأوراق والقطع النقدية المتدولة.....
147.632.312.229,85	- الالتزامات الخارجية.....
936.448.915,75	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.770.962.941,44	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.323.627.044.934,78	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
276.838.286.990,22	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
953.800.000.000,00	- استعادة السيولة (*)......
40.000.000,00	- الرأسمال.....
114.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
44.618.325.317,06	- مؤونات.....
694.630.281.040,90	- بنود أخرى للخصوم.....

6.693.626.212.489,45

## المجموع

## الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2007

## المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.582.776.322.254,81	- أموال بالعملة الصعبة.....
255.022.853,28	- حقوق السحب الخاصة.....
314.510.774,47	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.361.813.664.021,65	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
150.616.957.169,78	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
664.238.774.832,55	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
0,00	- حسابات الصكوك البريدية.....
2.285.590.934,39	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
2.888.454.956,70	- حسابات للتحصيل.....
9.084.938.985,77	- أصول ثابتة صافية.....
52.287.680.605,07	- بنود أخرى للأصول.....

6.827.701.785.653,05

## المجموع

الخصوم :

1.133.193.374.019,83	- الأوراق والقطع النقدية المتدولة.....
149.613.102.264,95	- الالتزامات الخارجية.....
491.781.760,31	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.770.402.971,52	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.319.950.339.587,36	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
300.126.751.504,60	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.021.680.000.000,00	- استعادة السيولة (*)......
40.000.000,00	- الرأسمال.....
114.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
44.618.325.317,06	- مؤونات.....
729.850.227.074,16	- بنود أخرى للخصوم.....

6.827.701.785.653,05

## المجموع

## الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2007

## المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
1.776.273.832.260,78	- أموال بالعملة الصعبة.....
255.481.865,39	- حقوق السحب الخاصة.....
312.184.860,19	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
4.383.845.746.414,76	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
150.616.957.169,78	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
664.238.774.832,55	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 003 - 26/8/2003).....
2.285.288.274,83	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- المستندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
5.748.560.776,05	- حسابات للتحصيل.....
9.261.697.527,54	- أصول ثابتة صافية.....
40.337.420.991,82	- بنود أخرى للأصول.....

7.034.315.813.238,27

## المجموع

الخصوم :

1.140.568.300.901,30	- الأوراق والقطع النقدية المتدولة.....
150.115.004.943,61	- الالتزامات الخارجية.....
575.980.147,25	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.770.402.971,52	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.444.827.578.533,55	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
266.360.456.732,41	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.158.350.000.000,00	- استعادة السيولة (*).....
40.000.000,00	- الرأسمال.....
114.367.481.153,26	- الاحتياطات.....
44.618.325.317,06	- مؤونات.....
700.722.282.538,31	- بنود أخرى للخصوم.....

7.034.315.813.238,27

## المجموع

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع